

126031 - إذا صدم سيارة ودفع التأمين للغير بعض التعويض فهل يلزمها الباقي

السؤال

أعيش في أستراليا ، ويوجد عندنا نظام : أن من يمتلك سيارة ، يجب عليه أن يشتراك في نظام تأمين الطرف الثالث الإجباري ، وهذا النظام يعمل فقط على تغطية ضرر سيارة الرجل الذي وقع معه الحادث ، ويقول أهل العلم عندنا هنا : إن هذا التأمين ، ما دام إلزاميا ولا خيار لك فيه : فليست عليك حرج . ولكن فيما يتعلق بتضرر الملكية - ملكية السيارة أو ما شابه ذلك - فيبقى الأمر فيه نوع من الغموض وعدم الوضوح . أضرب مثلاً يوضح ذلك : قام زيد بصدمة سيارة عمرو ، فتضررت سيارة عمرو ، وأصيب عمرو ببعض الإصابات . فيقوم هذا النظام بدفع المال لعمرو بدل ضرر لما أصابه من جروح أو ما شابه ، ولا يقوم بتغطية نفقات تصليح سيارة زيد ، وفي هذه الحالة ، يكون واجباً على زيد أن يقوم بتغطية نفقات تصليح سيارة عمرو على حسابه الخاص . فتصور المبلغ الذي سيتكبدده زيد إذا كانت سيارة عمر من نوع "مرسيدس" أو "فراري" ، بينما هو يقود سيارة رخيصة . فما رأي فضيلتكم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

التأمين التجاري محرم بجميع بصوره ، لكن إذا أجبر الإنسان على التأمين ضد الغير ، فلا حرج عليه والإثم على من أجبره . وينظر : سؤال رقم (8889) ورقم (102969).

ثانياً :

إذا حصل تصادم بين سيارتين لزم المخطئ منهما ضمان ما أتلفه من نفس أو عضو أو مال .
فيلزم دية النفس والأعضاء ، كما يلزم إصلاح ما تضرر من السيارة ، إضافة إلى فرق ما بين السيارة السليمة والتي جرى عليها الإصلاح ، وهذا يغفل عنه كثير من الناس .

وإذا تولت جهة التأمين بعض ما سبق لزمه الباقي مهما بلغ ، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك ، إلا أن يعفو المتضرر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "ليست المسألة مسألة قطع الغيار ، بل قطع غيار وما حصل على السيارة من النقص بسبب الصدمة ، وهذا أمر ربما لا يتقطن له كثير من الناس ، وكل أحد يعرف الفرق بين قيمة السيارة المصودمة ولو كانت قد صلحت ، وبين قيمتها غير مصدومة " انتهى من "فتاوي نور على الدرب".

والله أعلم .